

9726 - الصلاة في الطائرة وهو على جناية

السؤال

يَحْدُثُ أَثنَاء الرَّحْلَاتِ الطَّوِيلَةِ أَنْ يَنَامَ بَعْضُ الْمَسَافِرِينَ عَلَى مَقَاعِدِهِمْ فَيَحْتَلُّ أَحَدُهُمْ أَوْ يَصْعُدُ الرَّاكِبُ إِلَى الطَّائِرَةِ وَهُوَ نَائِمٌ جَنَابَتَهُ أَوْ أَنْ تَظَهُرَ الْمَرْأَةُ مِنْ حِيْضَهَا أَوْ نِفَافِهَا مَعَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاتِ الْفَجْرِ، عَلَمًا أَنَّ وَصْلَ الطَّائِرَةِ إِلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ، وَأَنْظَمَهُ السَّلَامَةُ فِي الطَّائِرَةِ تَمَّاً لِلْاغْتِسَالِ فِي حَمَامِ الطَّائِرَةِ مَنْعًا بَاتَّاً لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الإجابة المفصلة

إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَتِيمَّمْ عَلَى فِرَاشِ الطَّائِرَةِ تَيْمَمًا، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ كَانَ خَالِيًّا مِنَ الْعَبَارِ فَإِنَّهُ يَصْلِي وَلَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِذَا قَدِرَ بَعْدِ هَذَا عَلَى الطَّهُورِ تَطَهُّرٌ.